اختاره الشيخ فى المتن وهو الأصح كما فى النهر قال الحموى وعليه الفتوى كما
فى شرح البخارى للعينى ولكن نقل القهستانى فى شرح النقاية هذا اذا ابدا له
ان ينزع الخف فحركه بنيته واما ازال لسعة اوغيرها فلا ينتقض بالاجماع
كما فى النهاية وغيرها وحينئذ فاطلاق المتن مشكل انتهى قوله وعليه اكثر
المشائخ وهو الصحيح كما فى النهر قوله والعقب يدخل ويخرج اى بلا صنع كما
فى النهر قوله ولو مسح مقيم الى اخره قال فى السراج ولو سافر فلما دخل فى
الصلاة سبقه حدث فعاد الى مصره للوضوء وقد تمت مدة الاقامة قبل
العود الى مصلاه فسدت قياسا لانقضائها فى الصلاة لا استحسانا
والأصح البطلان كذا فى البحر ولو لم يتم حتى عاد فلا كلام فى انتقال
مدته الى السفر لكن تيمم الصلاة هنا وهى عجيبة حيث عد مسافرا فى حق
المسح ومقيما فى حق الاتمام كذا فى النهر وقال مسكين قيد بقوله قبل تمام
يوم وليلة لانه لو سافر بعد ما مضى مدة الاقامة لا تتحول مدته الى مدة
السفر بالاتفاق انتهى قوله وقال الشارح فمعنى ان سافر بعد ما مسح الخ قال
مسكين وانما قيد بقوله مسح لانه لو لبس وهو مقيم وسافر قبل ان
تنتقض الطهارة ومسح تتحول مدته الحصة السفر اتفاقا انتهى قوله
وهو الجرموق والخف فوق الخف كالجرموق فى سائر احواله كذا فى الخلاصة
ولصحة المسح عليه شرطان ان لا تستقر الوظيفة للخف بان يكون مسح عليه
وان يكون صالحا للمسح فلو كان به خرق كبير لا يصح المسح عليه كذا فى
السراج والخف فوق اللفافة يجوز المسح عليه كما فى الغاية ولو خفاه
مخروقين جاز المسح على الموقين اتفاقا ذكره ابن ملك وهو مقيد بما اذا
لم يكن مسح على الخف قبل خرقه ونقل عن فتاوى الشاذى ان ما يلبس من

الكرباس

الكرباس المجرد تحت الخف يمنع المسح لا قطعة منه تلف على الرجل والخف
عدم المنع ولو الجرموق يزيد على الخف قدر ثلاث اصابع فمسح على الزائد
لا يجوز الا ان يقدم رجله فيه كما فى الخلاصة ونظر فيه فى التجنيس والخف فى
هذا كالجرموق كما فى القنية ولو نزع احدهما مسح على الخف البادى
واعاد المسح على الجرموق الباقى فى ظاهر الرواية كذا افاده فى البحر والنهر
وفى مسكين ولو كان الجرموق واسعا فادخل فيه يده ومسح على الخف لا يجوز
كالمسح على باطن الكف انتهى قوله والثخين قال فى النهر قيد بالثخين لان
الرقيق من شعر او صوف لا يجوز المسح عليه بلا خلاف ويجوز على الجارق
المشقوق على ظاهر القدم وله ازرار يشده عليه لانه كغير المشقوق وان
ظهر من ظهر القدم شئ كجرموق الخف يعنى ان كان يظهر منه قدر ثلاث
اصابع لا يجوز المسح عليه فى قول عامة المشائخ وبعضهم جوز واذلك
فان ظهر قدر اصبع او اصبعين جاز فى قولهم كذا فى الخانية انتهى قوله
والمنعلين كذا بخط المؤلف اى ونعليهما فيجوز المسح على الجوربين
اذا كانا بحيث يمكن متابعة المشى عليهما كذا قاله ابن الملك من اصحابنا
وقال الطيبى ومعنى قوله والمنعلين هو ان يكون قد لبس النعلين فوق
الجوربين كذا فى شرح المشكاة للملا على قوله والقلنسوة القلنسوة تجعله
الأعاجم على رؤسهم اكبر من الكوفية كذا فى الجوهرة قوله والقفازين بان
مسح الغير على قفازى المتوضى قاله مسكين وقال الوالد حفظه الله تعالى
قوله بان مسح الخ لعله انما عبر بذلك لانه لو اخذ الماء بيده ومسح ربما ابتل
الكثر اليد فيقال انما لا يصح لاجل ذلك فدفعه بهذا التصوير اه قوله كالجرح
بمعنى الجراحة كذا فى المغرب وفى القاموس وقد يراد بها ما يخرج فى البدن

Copyright © King Saud University